قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان

الموقع فى طشقند بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان، الموقع فى طشقند بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٢م).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣م).

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية اوزبكستان

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما فى تنمية علاقات الصداقة التقليدية بين شعبى البلدين وسعيًا إلى تعزيز العلاقات التجارية بين البلدين على أسس من المساواة والمصالح المتبادلة؛

قد اتفقتا على ما يلى :

(مـــادة ١)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لتشجيع التجارة بين البلدين وتهيئة الظروف اللازمة لذلك وفقًا لقوانينهما ونظمهما السارية وللقانون التجارى الدولى.

ويمتنع كل طرف متعاقد عن اتخاذ أى عمل من شأنه إحداث ضرر اقتصادى للطرف المتعاقد الآخر ويبذل الطرفان المتعاقدان كل الجهد فى سبيل تحقيق ذلك فى حدود هذا الاتفاق.

(مـــادة ٢)

من أجل تهيئة وضع تبادلى نافع لتنمية التعاون التجارى، يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما للآخر شرط الدولة الأولى بالرعاية فى المسائل الآتية:

١ - الرسوم الجمركية والضرائب والأعباء المفروضة على الاستيراد والتصدير، بما فى ذلك أساليب تحصيل تلك الرسوم والضرائب والأعباء .

٢ - الشروط والقواعد الخاصة بالتخليص الجمركى، والترانزيت والتخزين والنقل العابر والخدمات المماثلة الأخرى.

٣ - الضرائب والنفقات الداخلية الأخرى التى يتم تحصيلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٤ - طرق الدفع وتحويل مثل تلك المدفوعات.

٥ - القواعد الخاصة ببيع وشراء ونقل وتوزيع واستعمال السلع فى السوق المحلى.

٦ - منح رخص الاستيراد والتصدير وفقًا للقوانين المحلية الخاصة بالطرفين المتعاقدين.

(مادة ٣)

لا يتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية ما يلى :

١ - الامتيازات التى يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين للدول المجاورة من أجل تسهيل التجارة الحدودية والمواصلات .

٢ - الامتيازات الممنوحة لدولة ثالثة بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين فى الوقت الحالى أو المستقبل من خلال الاتحادات الجمركية، أو مناطق التجارة الحرة أو أشكال أخرى من التعاون التجارى والاقتصادى.

٣ - الامتيازات الممنوحة بواسطة النظام المعمم للمزايا .

(مادة ٤)

يتم استيراد وتصدير السلع على أساس العقود الموقعة بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية من البلدين (ويشار إليهما فيما بعد بالأشخاص) ، ويتمتع هؤلاء الأشخاص بالأهلية القانونية لمزاولة النشاطات التجارية الدولية وفقًا للقوانين والنظم السارية فى البلدين.

(مادة ٥)

تكون أسعار السلع المتبادلة فى إطار هذا الاتفاق والخدمات المرتبطة بها على أساس الأسعار العالمية السائدة .

(مـــادة ٦)

تتم كل المعاملات والمدفوعات بين الطرفين المتعاقدين، الناتجة عن التعاون التجارى والاقتصادى بالعملات الحرة القابلة للتحويل، إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على شروط أخرى، فى أى شكل متعارف عليه فى الممارسات المصرفية الدولية وكذلك قواعد النقد فى كل منهما.

(مـــادة ٧)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتنظيم تبادل المعلومات عند إقرار التشريعات المنظمة للعلاقات التجارية الحكومية، بما فى ذلك المعلومات ذات الصلة بتسليم السلع والمنتجات.

(مـــادة ٨)

ينفق الطرفان المتعاقدان على استخدام نظام التنسيق الدولى المطبق بواسطة منظمة الجمارك العالمية، لتنفيذ نظم التعريفة الجمركية وغير الجمركية للعلاقات التجارية الثنائية وتبادل المعلومات الإحصائية وتحقيق إجراءات الجمارك.

(مـــادة ٩)

يتفق الطرفان المتعاقدان على أن تنظيم وشروط نقل البضائع ونظم النقل، بما فى ذلك عبور البضائع والركاب، وكذلك نظم المواصلات سوف يكون وفقًا للقواعد الدولية للمواصلات وعلى أن يتم تحديدها عن طريق اتفاقات منفصلة بواسطة الطرفين المتعاقدين.

(مـــادة ١٠)

يجرى الطرفان المتعاقدان مداولات ومشاورات بصورة مستمرة ويتخذا ما يلزم من قرارات لإنشاء نظام فعال لضبط التصدير ، وذلك بهدف تنسيق سياسات ضبط التصدير المتصلة بالإنتاج المزدوج التطبيق.

(مـــادة ١١)

١ - يقدم الطرفان المتعاقدان المساعدة فى تنظيم وترتيب الأسواق والمعارض التجارية فى أراضى الطرف الآخر، ويسهلان رحلات لوفود مجموعات رجال الأعمال.

٢ - يستثنى كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، وفقًا للتشريعات السارية فى كل منهما، المعارض وعينات السلع الواردة لهذه الأسواق والمعارض ولأغراض معارض أخرى مماثلة، من رسوم الواردات والضرائب، ولا يتم بيع هذه العينات فى الدولة التى يتم العرض فيها، إلا بموافقة الأجهزة المعنية بعد دفع كل الرسوم الجمركية والضرائب.

(مـــادة ١٢)

تشجيعًا لتنفيذ هذا الاتفاق ولإيجاد طرق لتنمية العلاقات التجارية بين الطرفين المتعاقدين، تنشأ لجنة تجارة مشتركة مكونة من ممثلين عن سلطات الدولتين (يتم الإشارة إليها فيما بعد باللجنة).

تجتمع اللجنة مرة كل عام بالتناوب بين جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان، لمناقشة المسائل المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق ولإقرار التوصيات والمقترحات المتصلة بتنمية التبادل التجارى بين البلدين.

(مـــادة ١٣)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسوية أى خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق التفاوض أو المشاورات، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان تتماشى مع معايير القانون الدولى.

(مـــادة ١٤)

يتم تعديل هذا الاتفاق، متى اقتضى الأمر ذلك، وفقًا لذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذا الاتفاق.

(مـــادة ١٥)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار من قبل أى من الطرفين المتعاقدين بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ، ويظل ساريًا لمدة خمس سنوات، ويجدد تلقائيًا لمدد تالية تبلغ كل منها سنة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر - كتابة - برغبته فى إنهاء العمل به قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء.

فى حالة إنهاء هذا الاتفاق، فإن بنوده سوف تطبق على كل العقود التى دخلت حيز النفاذ خلال فترة سريانه ولم يتم الانتهاء منها، بشرط أن لا تزيد تلك المدة عن خمس سنوات.

حرر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ فى طشقند من أصلين باللغات العربية والأوزبكية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى.

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية أوزبكستان
د. احمد الدرش	**مير ابرار عثمانوف**
وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى	نائب رئيس الوزراء